

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن المنطقة المغมورة المحادية للمنطقة المقصومة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون.
- وعلى قانون (نظام) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003.
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقلفة في ميزانية الدولة.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على (نظام) الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعبدلة له،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعبدلة له،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016.
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المخالفات التجارية.
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2015 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتيكا)،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعبدلة له،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والقوانين المعبدلة له،
- وعلى القانون رقم (76) لسنة 2018 بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة الإدارية في المسائل الضريبية،

## مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2024

بإصدار قانون الضريبة على

مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 من ذو القعدة سنة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024م، وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعبدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعبدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعبدلة له،
- وعلى قانون ضريبة الدخل الكويتية في (المقاطعة المعينة) رقم (23) لسنة 1961،
- وعلى القانون رقم (48) لسنة 1966 بالموافقة على اتفاقية الحرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تقسيم المنطقة الخايدة،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم الهيئة المصرفية والقوانين المعبدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (108) لسنة 1976 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (53) لسنة 1979،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تفيذها والحساب الخاتمي والقوانين المعبدلة له،
- وعلى قانون المرافقات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعبدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعبدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعبدلة له،
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن المناطق الحرة،
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعبدلة له،

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، ونشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير 2025.

أمير الكويت  
مشعل الأحمد الجابر الصباح  
رئيس مجلس الوزراء  
أحمد عبد الله الأحمد الصباح  
وزير المالية  
نوره سليمان سالم الفضام  
صدر بقصر السيف في: 29 جمادى الآخرة 1446هـ  
الموافق: 30 ديسمبر 2024 م

#### قانون الضريبة على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات

##### الفصل الأول

###### أحكام تمهيدية

###### (1) المادة

###### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

- الدولة: دولة الكويت، وما يخصها من حقوق في المنطقة المقسمة والمنطقة المغมورة المقسمة التي بها ثروات أو موارد طبيعية مشتركة يتم توزيعها مناصفة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، وذلك وفقاً للحدود والإحداثيات المثبتة بالاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بينهما في هذا الشأن.

- الوزير: وزير المالية.

- القانون: قانون الضريبة على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات.

- اللاحقة التنفيذية: اللاحقة التنفيذية لهذا القانون.

- الإدارة الضريبية: الجهة المختصة المنوط بها تطبيق القوانين الضريبية.

- الضريبة: الضريبة التكميلية على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات، المفروضة بوجوب أحكام هذا القانون.

مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات: أي مجموعة تكون متواجدة، وإن كان من خلال منشأة دائمة، في أكثر من دولة أو لالية قضائية تكون الدولة واحدة منها، بلغ مجموع إيراداتها حد الإيرادات.

- حد الإيرادات: الإيرادات السنوية لمجموعة الكيانات متعددة الجنسيات التي تعادل أو تجاوز 750 مليون يورو في البيانات المالية الموحدة للكيان الأم النهائي لفترتين ضريبيتين على الأقل ضمن الفترات الضريبية الأربع السابقة مباشرة للفترة الضريبية، ويجب أن تشمل البيانات المالية الموحدة جميع الإيرادات الناتجة عن الكيانات المشاركة

- وعلى القانون رقم (103) لسنة 2019 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،

- وعلى القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 بالموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة الحایدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة الحایدة للمنطقة المقسمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2020 بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية،

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات،

- وعلى قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم (71) لسنة 2020،

- وعلى المرسوم قانون رقم (6) لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية،

- وبناءً على عرض وزير المالية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بالقانون الآتي نصه:

#### مادة أولى

يعلم بأحكام القانون المرافق على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات الخاضعة للضريبة اعتباراً من الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير 2025، واعتباراً من هذه الفترات الضريبية، لا يسري عليها، المرسوم، والقوانين، والأحكام الآتية:

1- مرسوم رقم (3) لسنة 1955 المشار إليه.

2- القانون رقم (23) لسنة 1961 المشار إليه.

3- البند رقم (1) من المادة (12)، والفقرة رقم (2) من المادة (14) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه.

4- القانون رقم (46) لسنة 2006 المشار إليه.

#### مادة ثانية

تحقق مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات الخاضعة لأحكام القانون المرافق مهلة تسعة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، للتقدم بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية، دون فرض الغرامة الإدارية المنصوص عليها في البند (1) من المادة (34) من القانون المرافق.

#### مادة ثالثة

تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون في حال وجود تعارض بين أحكامه وأحكام أي قانون آخر.

#### مادة رابعة

تصدر اللاحقة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية.

- الكيان التابع للمشروع المشترك: كيان يتم دمج أصوله والتزاماته وإيراداته ونفقاته وتدفقاته النقدية في البيانات المالية للمشروع المشترك.
- الكيان غير التابع لأي دولة أو ولاية قضائية: الكيان الذي يعد في حكم المنشأة الدائمة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (2) من هذا القانون، أو الكيان الذي يمرر الدخل ولا يعد كياناً خاصاً.
- كيان يمرر الدخل: الكيان الذي تتدفق من خالله الإيرادات والتکاليف والأرباح والخسائر إلى مالكيه أو المستثمرين به، وليس مقيماً ضربياً في الدولة أو الولاية القضائية التي نشأ فيها.
- الكيان المشارك المملوک من الأقلية: كيان مشارك في مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات ويتلك في الكيان الأم النهائي حصة ملکية تساوي (30%) أو أقل.
- الكيان الاستثماري: يشمل أي من الصور الآتية:
- 1- صندوق استثماري أو أداة استثمار عقاري.
  - 2- كيان مملوك مباشرة بنسبة (95%) على الأقل من قبل صندوق استثماري أو أداة استثمار عقاري ويعمل بشكل حصري أو شبه حصري للاحتفاظ بأصول أو استثمار أموال لصالح هذه الكيانات الاستثمارية.
  - 3- كيان مملوك مباشرة بنسبة (85%) على الأقل من قبل صندوق استثماري أو أداة استثمار عقاري بشرط أن يكون كل دخله توزيعات الأرباح أو مکاسب أو خسائر حقوق الملكية التي تستبعد من حساب صافي الدخل أو الخسارة.
- صندوق الاستثمار: الكيان الذي يستوفي جميع المعايير الآتية:
- 1- مصمم لتجميع الأصول من عدد من المستثمرين على أن يكون أحدهم غير مرتبط.
  - 2- يستثمر وفقاً لسياسة استثمارية محددة.
  - 3- يسمح للمستثمرين بتنقیل تکاليف المعاملات والبحث والتحليل، أو توزيع المخاطر بشكل جماعي.
  - 4- يهدف إلى تحقيق دخل أو مکاسب الاستثمار، أو الحماية من حدث معين أو عام.
  - 5- يتحقق للمستثمرين عائد أصول الصندوق أو الدخل المكتسب من تلك الأصول، استناداً إلى المساهمات التي يقدموها.
  - 6- يخضع لقوانين الدولة أو الولاية القضائية التي تم تأسيسه، أو إدارته فيها.
  - 7- يتم إدارته من قبل متخصصين في إدارة صناديق الاستثمار نيابة عن المستثمرين.
- كيان الخدمات التقاعدية: الكيان المنشأ بغرض استثمار الأموال لصالح صندوق التقاعد، سواء داخل الدولة، أو آية دولة أو ولاية قضائية أخرى.
- أداة استثمار عقاري: الكيان المملوک لأكثر من مستثمر، ويتلك الخاصة للسيطرة، بما في ذلك إيرادات الكيانات المستبعدة التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان تم استيفاء حد الإيرادات، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية.
- المجموعة: كل ما يأخذ إحدى الصورتين الآتین:
- 1- الكيانات المرتبطة من خلال الملكية أو السيطرة، على أن تكون كل من الأصول والالتزامات والدخل والنفقات والتکاليف النقدية لتلك الكيانات مدرجة في البيانات المالية الموحدة للكيان الأم النهائي أو مستبعدة منها على أساس الحجم أو الأهمية الجوهرية، أو أن الكيانات المرتبطة معروضة للبيع.
  - 2- كياناً يقع في دولة أو ولاية قضائية ولديه منشأة دائمة أو أكثر تقع في دول أو ولايات قضائية أخرى، بشرط ألا يكون هذا الكيان جزءاً من الكيانات المرتبطة المشار إليها بالبند (1).
- الكيان: يشمل ما يأتي:
- 1- الشركات.
  - 2- كل اتفاق لم يأخذ أحد أشكال الشركات، ويكون الأشخاص الذين أبرموه مسؤولين عن الالتزامات الناشئة عنه.
  - 3- أي هيئة، أو مؤسسة عامة، أو صندوق، أو أي شخص اعتباري.
  - 4- الكيان المقيم: الكيان الذي يتواجد في شأنه أي من الحالين الآتین:
    - 1- إذا أسس في الدولة.
    - 2- إذا كان مركز الإدارة الرئيسي أو الفعلي في الدولة.  - 5- الكيان الأم: يشمل أيًا من الحالين الآتین:
    - 1- الكيان الأم النهائي.
    - 2- أي كيان مشارك لا يعتبر كياناً خاصاً، أو لا يعتبر كياناً مملوك جزئياً، أو منشأة دائمة، أو كيان استثماري، ويعمل بشكل مباشر أو غير مباشر حقوق ملكية لكيان آخر في نفس مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات.

- الكيان الأم النهائي: الكيان داخل مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات ويتلك داخلها بشكل مباشر أو غير مباشر حصة أو حصة مسيطرة في كيان أو كيانات أخرى ولا يكون خاضعاً لسيطرة أي كيان آخر داخل المجموعة، أو الكيان الرئيسي الذي ليس جزءاً من مجموعة أخرى باستثناء الصناديق السيادية.

- الكيان المشارك: أي كيان عضو في مجموعة، وأي منشأة دائمة لكيان رئيسي وفقاً للضوابط والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية.

- الكيان الرئيسي: كيان مشارك في المجموعة لديه منشآت دائمة وتتضمن بياناته المالية الدخل أو الخسارة لمنشأة الدائمة.

- المشروع المشترك: الكيان الذي يتم الافصاح عن نتائجه المالية بطريقة حقوق الملكية في البيانات المالية الموحدة للكيان الأم النهائي بشرط أن يمتلك الكيان الأم النهائي بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن (50%) من حقوق ملكيته.

- الإقرار الضريبي: البيانات والمعلومات لأغراض الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون التي يجب على المكلف الإفصاح عنها عن الفترة الضريبية، وفقاً للنماذج المعدة من قبل الإدارة الضريبية.
- الربط الضريبي: تحديد قيمة الضريبة المستحقة الواجب سدادها وأسس احتسابها أو تقديرها.
- دين الضريبة: الضريبة المستحقة مضافاً إليها الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.
- الركيزة الثانية: إجراء عالمي ضمن مشروع مكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ينص على حد أدنى معدل الضريبة المفروض على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات.
- قاعدة إدراج الدخل: آلية ضريبية حددتها الركيزة الثانية لمحن الدولة أو الولاية القضائية التي يقع فيها الكيان الأم، الحق في تحصيل فرق الضرائب التي تقل عن الحد الأدنى للضريبة المدفوعة من الكيانات المشاركة في الدول أو الولايات القضائية الأخرى، بما يتاسب مع حصص ملكيتها في تلك الكيانات.

#### المادة (2)

##### المنشأة الدائمة

- المنشأة الدائمة هي المقر الذي يزاول الكيان غير المقيم من خلاله نشاطه كلياً أو جزئياً، ومنها الحالات الآتية:
- 1- مقر المنشأة سواء المتعلق بغير الإدارة، أو الفرع، أو المتجر، أو المكتب، أو المصنع، أو ورشة العمل، أو منفذ البيع، أو المستودع، أو المنتج، أو بئر النفط، أو الغاز، أو الحجر، أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.
  - 2- موقع البناء، أو مشروع الإنشاء، أو التجميع، أو التركيب، أو الأنشطة الإشرافية ذات الصلة بهذا الموقع أو المشروع، بشرط استمرار هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر ضمن أي أئن عشر شهراً.
  - 3- تقديم الخدمات من قبل الكيان غير المقيم، بشرط استمرار الأنشطة من هذا النوع داخل الدولة مدة أو مدد يزيد مجموعها عن ستة أشهر ضمن أي أئن عشر شهراً.
  - 4- الوكيل وفقاً للشروط والضوابط المحددة باللائحة التنفيذية.

وبعد في حكم المنشأة الدائمة، أي مكان عمل من غير الحالات المشار إليها في البنود السابقة، يتم من خلاله قيام الكيان غير المقيم بعمليات بالدولة، بشرط أن يُعَد الدخل المنسوب لهذه العمليات من الضريبة بالدولة أو الولاية القضائية لغير المقيم. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والضوابط الالزامية لتطبيق أحكام هذه المادة.

ممتلكات غير منقولة، ويكتسب هو أو المستثمرين به مستوى واحد من الضرائب لا يتتجاوز تأجيل سدادها أكثر من سنة.

- الكيان الحكومي: الجهات التي تستوفى جميع المعايير الآتية :

- 1-أن تكون جزء من الحكومة أو مملوكة بالكامل للحكومة، أي كان شكلها القانوني.

2-أن يكون الغرض الرئيسي من تأسيسها أداء وظيفة حكومية، أو إدارة أو استثمار أصول الحكومة من خلال الاستثمار أو حيازة الاستثمارات أو إدارة الأصول أو أنشطة الاستثمار المرتبطة بأصول الحكومة، على ألا تقوم بزاولة نشاط.

- 3-أن تكون مسؤولة أمام الحكومة عن أدائها.

4-أن تؤول أصولها عند تصفيتها أو حلها إلى الحكومة، ويتم توزيع صافي المكاسب للحكومة فقط.

ويقصد بكلمة الحكومة في هذا التعريف، حكومة الدولة، أو حكومة أية دولة أو ولاية قضائية أخرى.

- المنظمة غير المادفة للربح: الكيان الذي يؤسس ويعمل بشكل حصري للأغراض الدينية، أو الخيرية، أو العلمية، أو الثقافية، أو الرياضية، أو التعليمية، أو أي أغراض أخرى مماثلة لا تهدف للربح، ووفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- صندوق التقاعد: كيان أنشئ بشكل أساسى لإدارة أو لتقديم المزايا التقاعدية للأفراد.

الكيانات المرتبطة: الكيانات التي تربطها صلة مشتركة مع بعضها أو مع كيان آخر، أو إذا كان الكيان لديه نفوذ مؤثر أو مسيطر على الآخر، أو كيانين أو أكثر تحت سيطرة مشتركة.

- النشاط: أي تجارة في سلع، أو خدمات، أو صناعة، أو مهنة، أو حرفة، أو وكالة، أو سمسرة، أو تطوير عقاري، أو استغلال ممتلكات منقولة، أو منقولة، أو مضاربة، أو أي نشاط له طابع تجاري أو استثماري.

- المكلف: مجموعة الكيانات الخاضعة للضريبة وفقاً لحكم المادة (3) من هذا القانون.

الضريبة المستحقة: الضريبة الواجب سدادها بموجب هذا القانون سواء بحسب المكلف بالإقرار الضريبي، أو احتسبت من واقع الربط الضريبي.

- الحد الأدنى للضريبة: معدل ضريبة فعلي (15%).

- الضريبة المشمولة: الضرائب المقيدة في الحسابات المالية للكيان فيما يتعلق بدخله أو أرباحه، أو حصته من الدخل أو الأرباح لكيان يمتلك حصة ملكية، التي تدفع للدولة أو لأي دولة أو ولاية قضائية أخرى، ولا تعتبر الضريبة ضريبة مشمولة.

- الضريبة المشمولة المعدلة: الضريبة المشمولة حسب التكاليف الضريبية محسوبة على أساس الاستحقاق، أو الخسائر، المدرجة في البيانات المالية للمكلف خلال الفترة الضريبية، وما يرد عليها من تعديلات، وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

<p><b>المادة (5)</b></p> <p><b>موقع الكيان</b></p> <p>تكون الدولة موقعاً للكيان في أي من الحالات الآتية:</p> <p>1- إذا كان الكيان الذي لا يمر الدخل مقيماً ضريبياً فيها.</p> <p>2- إذا كان الكيان الذي يمر الدخل كياناً أم خاني لجامعة الكيانات متعددة الجنسيات وأنشئ بالدولة.</p> <p>3- المشأة الدائمة بما إذا كان لها مقر عمل أو ما هو بمثابة مقر عمل بالدولة وذلك وفقاً للبنود من (1) إلى (4) من المادة (2) من هذا القانون ويعامل كل من الكيان الذي يمر الدخل ولا يخضع لأحكام البند (2) من هذه المادة، والمنشأة الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (2) من هذا القانون، على أنه كيان غير تابع لأي دولة أو ولاية قضائية.</p>	<p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>الكيانات الخاضعة والمستبعدة من الضريبة</b></p> <p><b>المادة (3)</b></p> <p><b>الكيانات الخاضعة للضريبة</b></p> <p>يخضع للضريبة كل ما يأتي:</p> <p>1- أي كيان في الدولة عضو بمجموعة الكيانات متعددة الجنسيات سواء كان كيان أم خاني أو كيان مشاركة.</p> <p>2- أي مشروع مشترك أو كيان تابع له، في الدولة، حال توافر أي من الحالتين الآتيتين:</p> <p>أ- إذا كان في المشروع المشترك حصة مملوكة بنسبة (50%) أو أكثر لكتاب أم خاني لجامعة كيانات متعددة الجنسيات بلغت أو جاوزت إيراداتها من خارج المشروع المشترك حد الإيرادات.</p> <p>ب- إذا كان جموع إيرادات المشروع المشترك والكيانات التابعة له قد بلغ أو جاوز حد الإيرادات.</p> <p>وبعد المشروع المشترك كيان أم خاني والكيانات التابعة له كيانات مشاركة.</p> <p>3- الكيان غير التابع لأي دولة أو ولاية قضائية الذي يزاول نشاطاً في الدولة. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.</p>
<p><b>المادة (6)</b></p> <p><b>معدل الضريبة</b></p> <p>نفرض الضريبة على المكلف بمعدل يساوي الفرق بين الحد الأدنى للضريبة، ومعدل الضريبة الفعلي إذا كان أقل من (15%).</p>	<p><b>المادة (4)</b></p> <p><b>الكيانات المستبعدة من الخضوع للضريبة</b></p> <p>تعد الكيانات التالية، سواء كانت كويتية أم غير كويتية، من الكيانات المستبعدة من الخضوع للضريبة:</p> <p>1- الكيانات الحكومية.</p> <p>2- المنظمات غير الهدافة للربح.</p> <p>3- المنظمات الدولية.</p> <p>4- صناديق التقاعد.</p> <p>5- صناديق الاستثمار التي تكون كيان أم خاني.</p> <p>6- أداة استثمار عقاري التي تكون كيان أم خاني.</p> <p>7- أي كيان – فيما عدا كيان الخدمات التقاعدية – ملوك مباشرة بنسبة (95%) على الأقل من قبل واحد أو أكثر من الكيانات المذكورة في البنود السابقة ويعمل بشكل حصري أو شبه حصري للاحتفاظ بأصول أو استثمار أموال لصالح أي من هذه الكيانات.</p> <p>8- أي كيان – فيما عدا كيان الخدمات التقاعدية – ملوك مباشرة بنسبة (85%) على الأقل من قبل واحد أو أكثر من الكيانات المذكورة في البنود من (1) إلى (6) من هذه المادة، بشرط أن يكون أعلى دخله من توزيعات الأرباح أو مكاسب أو خسائر حقوق الملكية، التي تستبعد من حساب صافي الدخل أو الخسارة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المتعلقة بتطبيق هذه المادة.</p>
<p><b>المادة (7)</b></p> <p><b>حساب معدل الضريبة الفعلي</b></p> <p>يحسب معدل الضريبة الفعلي للمكلف على أساس مجموع الضرائب المشمولة المعدلة للكيانات الخاضعة للضريبة داخل الجموعة مقسوماً على مجموع صافي دخلها أو خسارتها.</p> <p>ولأغراض تطبيق هذه المادة يجب استبعاد الضرائب المشمولة المعدلة وصافي الدخل أو الخسارة لكل من الكيانات الاستئتمارية والكيانات المشاركة المملوكة من الأقلية والكيانات غير التابعة لأي دولة أو ولاية قضائية.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المتعلقة بكيفية حساب معدل الضريبة الفعلي.</p>	<p><b>المادة (8)</b></p> <p><b>دخل الكيان</b></p> <p>يحدد دخل الكيان الخاضع للضريبة من واقع البيانات المالية على أساس جميع الإيرادات والمصروفات بما في ذلك المعاملات مع بقية أعضاء الجموعة، وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>
<p><b>المادة (9)</b></p> <p><b>صافي الدخل أو الخسارة للكيان</b></p> <p>يكون صافي الدخل أو الخسارة للكيان الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية على أساس دخله من واقع بياناته المالية بعد اجراء جميع التعديلات ومنها على الأخص ما يأتي:</p> <p>1- استبعاد الدخل الناتج من توزيعات أرباح الأسهم أو الحصص.</p>	

يرد عليها من تعديلات يقل عن 10 مليون يورو أو ما يعادلها.

2. متوسط مجموع صافي دخل الكيانات الخاضعة للضريبة في الجموعة يقل عن مليون يورو أو ما يعادلها.

ويحسب المتوسط عن الفترة الضريبية المشار إليها والفترات السابقتين لها. ولا يسري حكم هذه المادة على الكيان الاستثماري والكيان غير التابع لأي دولة أو ولاية قضائية.

#### (المادة 14)

##### الملاذ الآمن بطريقة الاحتساب البسيط

يجوز للمكلف اتباع طريقة الاحتساب البسيط في حال نجع عن ذلك ضريبة قيمتها وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

#### (المادة 15)

الملاذ الآمن الانتقالى لتبادل التقارير بين الدول تكون الضريبة المستحقة على المكلف قيمتها صفر عن أي فترة ضريبية تبدأ في 31 ديسمبر 2026 أو قبلها دون أن تشمل الفترة الضريبية المنتهية بعد 30 يونيو 2028، في أي من الحالات الآتية:

1- في حال توفر الشرطين الآتيين:

أ. مجموع إيرادات الكيانات الخاضعة للضريبة في الجموعة يقل عن 10 مليون يورو أو ما يعادلها.

ب. مجموع دخل الكيانات الخاضعة للضريبة في الجموعة يقل عن مليون يورو أو ما يعادلها.

ويحسب المجموع عن الفترة الضريبية المشار إليها، من واقع تبادل التقارير بين الدولة والدول أو الولايات القضائية الأخرى.

2- إذا كان معدل الضريبة الفعلى للمكلف عن الفترة الضريبية المشار إليها يعادل أو يجاوز (16%) لفترات الضريبة التي تبدأ في عام 2025 و(17%) لفترات الضريبة التي تبدأ في عام 2026، وذلك من واقع تبادل التقارير بين الدولة والدول أو الولايات القضائية الأخرى.

3- أن يكون ربح المكلف أو خسارته عن الفترة الضريبية المشار إليها يساوى أو أقل من مبلغ الدخل المستبعد على أساس جوهر النشاط وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا القانون، وذلك من واقع تبادل التقارير بين الدولة والدول أو الولايات القضائية الأخرى.

ولا يسري حكم هذه المادة على ما يأتي:

1- الكيان غير التابع لأي دولة أو ولاية قضائية.

2- جموعات الكيانات متعددة الجنسيات المملوكة من عدة كيانات أم كثائي لا تدرج.

معلومات هذه المجموعات في التقرير المتبادل بين الدولة والدول أو الولايات القضائية الأخرى.

3- إذا كان التقرير المتبادل بين الدولة والدول أو الولايات القضائية الأخرى غير مؤهل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- استبعاد مكاسب أو خسائر حقوق الملكية، بما فيها الأرباح أو الخسائر الرأسمالية من الأسهم أو المخصص.

3- استبعاد الإيراد الناتج عن التنازل عن ديون الكيان الخاضع للضريبة.

4- استبعاد الدخل الناتج عن نشاط النقل والشحن البحري الدولي. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والنسب والشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

#### (المادة 10)

##### الدخل المستبعد على أساس جوهر النشاط

يكون الدخل المستبعد على أساس جوهر النشاط للمكلف عن الفترة الضريبية وفقاً لمجموع ما يلي:

1- مجموع تكاليف الرواتب التي يتkestها بحد أقصى (9.6%) وبحد أدنى (5%) من تكاليف الرواتب.

2- متوسط قيمة الأصول الملموسة في بداية ونهاية الفترة الضريبية، بحد أقصى (7.6%) وبحد أدنى (5%) من القيمة الدفترية لتلك الأصول.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

#### (المادة 11)

##### حساب الدخل الخاضع للضريبة

يتم حساب الدخل الخاضع للضريبة للمكلف على أساس مجموع صافي دخل أو خسارة الكيانات الخاضعة للضريبة داخل الجموعة مطروحاً منه الدخل المستبعد على أساس جوهر النشاط للمكلف المشار إليه في المادة (10) من هذا القانون.

#### (المادة 12)

##### حساب الضريبة

تحسب الضريبة على المكلف بمحاصيل ضرب معدل الضريبة في الدخل الخاضع للضريبة.

ونتكون الضريبة قيمتها صفر في أي من الحالتين الآتىين:

1- إذا كان الدخل المستبعد على أساس جوهر النشاط مساوياً أو يزيد على مجموع صافي دخل الكيانات الخاضعة للضريبة في الجموعة.

2- إذا كان معدل الضريبة الفعلى مساوياً أو يزيد على (15%).

ولا تسري أية إعفاءات ضريبية على هذه الضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

#### (المادة 13)

##### الحد الأدنى للإيراد والدخل

تكون الضريبة المستحقة على المكلف قيمتها صفر عن أي فترة ضريبية، في حال توفر الشرطين الآتىين:

1. متوسط مجموع إيرادات الكيانات الخاضعة للضريبة في الجموعة وما

#### الفصل الرابع

##### التراتمات المكلفين

###### المادة (19)

###### التسجيل وإلغاء التسجيل

على المكلف أن يقوم بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية خلال 120 يوم من تاريخ بدء خصوصه للضريبة، ويكون للإدارة الضريبية، في الحالات التي لا يلتزم فيها المكلف بالتسجيل خلال هذه المهلة، الحق في تسجيله بناءً على المعلومات المتوفرة لديها، مع إخطاره بذلك بأي وسيلة تراها.

ويجب على المكلف أن يخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير يطرأ على نشاطه أو بيانات التسجيل خلال 120 يوم من تاريخ حدوث التغيير. كما يجب على المكلف أن يقدم بطلب إلغاء التسجيل للإدارة الضريبية إذا توقف كلية عن النشاط خلال 120 يوم من تاريخ التوقف الكلي، أو إذا فقد أحد شروط الخصوص للضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية آلية التسجيل واللغاء، وكيفية الإخطار، وكافة الأحكام المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

###### المادة (20)

###### تقديم الإقرار الضريبي

يلتزم المكلف بأن يقدم إلى الإدارة الضريبية إقراراً ضريبياً عن الضريبة المستحقة متضمناً البيانات المالية مدفقة من مكتب تدقير معتمد من قبل وزارة المالية خلال خمسة عشر شهرًا من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات، والمستندات، والضوابط، المتعلقة بالإقرارات الضريبية.

###### المادة (21)

###### تعديل الإقرار الضريبي

يحق للمكلف تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف سهوه أو خطأ مادياً أو حسابياً في إقراره الضريبي الأصلي خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار الأصلي، بشرط ألا يكون قد صدر ربط ضريبي عن الفترة الضريبية التي يقدم عنها إقرار معدل، وذلك دون الإخلال بالغرامات والعقوبات المتصوّص عليها في هذا القانون.

###### المادة (22)

###### سداد واسترداد الضريبة

يلتزم المكلف بسداد الضريبة المستحقة للإدارة الضريبية خلال المواعيد القانونية لتقديم الإقرار الضريبي، وبحق للمكلف الذي سدد ضريبة بالزيادة استرداد مبلغ فائض الضريبة المسددة بعد تسوية المبالغ المستحقة عليه.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والأحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

###### المادة (16)

###### المرحلة الأولية من النشاط الدولي

تكون الضريبة على المكلف قيمتها صفر خلال المرحلة الأولية من النشاط الدولي، إذا كان ضمن مجموعة كيانات متعددة الجنسيات يتوافر فيها الشروط الآتية:

1- لديها أعضاء تقع فيما لا يزيد عن ست دول أو ولايات قضائية بما فيها الدولة.

2- أن يكون مجموع صافي القيمة الدفترية لا يتجاوز 50 مليون يورو للأصول الملموسة لجميع الكيانات الموجودة في جميع الدول أو الولايات القضائية، بخلاف الدولة أو الولاية القضائية التي تمتلك فيها مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات أعلى قيمة للأصول الملموسة عندما يتم تطبيق قواعد الركيزة الثانية على تلك المجموعة لأول مرة.

3- لا يتم الاحتفاظ بأي من حصص الملكية في الكيانات التي تقع في الدولة من قبل الكيان الأم الذي يطبق قواعد إدراج الدخل.

ولا تطبق أحكام هذه المادة على أي فرقة ضريبية تبدأ بعد انقضاء خمس فترات ضريبية على اليوم الأول من الفترة الضريبية الأولى التي خضعت فيها مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات لقواعد الركيزة الثانية.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والأحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

###### المادة (17)

###### الفترة الضريبية

تحدد الفترة الضريبية باثني عشر شهراً وفقاً لسنة التقويم الحاسبي للكيان الأم النهائي للمكلف التي يخترع بها الإدارة الضريبية، وفي حال عدم قيامه بالإخطار، تكون السنة الميلادية فترة ضريبية له.

ويجوز للإدارة الضريبية بناءً على طلب المكلف أن تخصص له بتغيير الفترة الضريبية، وفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية.

###### المادة (18)

###### العاملات بين الكيانات المرتبطة

يجب على الكيانات المرتبطة عند تحديد صافي الدخل الالتزام بمعايير السعر المحايد، ويعتبر صافي الدخل مستوفياً لهذا المعيار من كانت المعاملات المالية أو التجارية التي حدد على أساسها تمت وفق الشروط التي تتم بين كيانات غير مرتبطة في ظروف مماثلة.

وفي حال عدم الالتزام بذلك يكون للإدارة الضريبية تحديد صافي الدخل على أساس السعر المحايد.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتحديد الكيانات المرتبطة، وكيفية وقواعد حساب السعر المحايد.

1- الاعتراض على الربط الضريبي خلال 60 يوم من تاريخ إخباره أو علمه بكتاب الربط بأي وسيلة، وعليه أن يبين أسباب الاعتراض وارفاق المستندات المؤيدة لذلك للإدارة الضريبية.

وعلى الإدارة الضريبية البت في الاعتراض والرد عليه خلال 90 يوم من تاريخ تقديم المكلف لهذا الاعتراض، فإذا انقضت هذه المدة دون رد من قبل الإدارة الضريبية يعتبر رفضاً ضمنياً.

2- في حال رفض اعتراف المكلف صراحة أو ضمناً، يحق للمكلف التظلم من قرار الرفض أمام لجنة التظلمات الضريبية المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون خلال 60 يوم من تاريخ الإخبار أو العلم بقرار رفض الاعتراض أو من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة للإدارة الضريبية للبت في الاعتراض دون رد.

ويجب على لجنة التظلمات الضريبية أن تبت في التظلم خلال 90 يوم من تاريخ تقاديمه، ويجوز للجنة مد هذه المهلة مدد مائة لا تتجاوز 365 يوم بناء على طلب المكلف أو الإدارة الضريبية.

3- يجوز لكل من الإدارة الضريبية أو المكلف الطعن على قرار لجنة التظلمات الضريبية أمام المحكمة المختصة خلال 60 يوم من تاريخ الإخبار بالقرار أو العلم به بأي وسيلة أو من تاريخ انتهاء مدة نظر التظلم دون الفصل فيه.

#### المادة (28)

##### لجنة التظلمات الضريبية

تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر تسمى لجنة التظلمات الضريبية برئاسة عضو من إدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجةه عن مستشار، يرشحه رئيس إدارة الفتوى والتشريع، وستة أعضاء على التحديد الآتي:

- 1- ثلاثة من العاملين بالإدارة الضريبية.

- 2- ثلاثة من ذوي الخبرة في المسائل الضريبية يرشحهم الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية، بشرط ألا يكونوا من العاملين بالإدارة الضريبية، أو لهم صلة بحكم عملهم في ربط الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتولى اللجنة الفصل في التظلمات الضريبية، ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضائها رئاستها حال غيابه، وعضو من العاملين بالإدارة الضريبية، ويتولىأمانة سر اللجنة موظفين من الإدارة الضريبية، وتتصدر اللجنة قراراًها بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه حال غيابه.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة قواعد، وإجراءات، عمل اللجنة، ومكافآتها.

#### المادة (23)

##### الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

يلتزم المكلف بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات والمعلومات التي تستلزمها طبيعة نشاطه وللإذمة لإعداد البيانات المالية وتحديد الدخل الخاضع الضريبي، وذلك لمدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تتعلق بها.

وفي حال مخالفه أحكام هذه المادة، يكون للإدارة الضريبية الحق في الربط الضريبي على المكلف تقديرانياً في ضوء أي بيانات متاحة لديها، ومع عدم الالحاد بفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### الفصل الخامس

##### الفحص والربط الضريبي والاحتجاز التحفظي

#### المادة (24)

##### إجراءات الفحص الضريبي

تفحص إقرارات المكلفين وفقاً لقواعد والتعليمات التنفيذية التي تصدرها الإدارة الضريبية، ويجوز الفحص من خلال العينة. وعلى المكلف تكين موظفي الإدارة الضريبية من أداء واجبهم في شأن إجراءات الاطلاع والفحص والاستفهام والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

#### المادة (25)

##### الربط الضريبي

يعد الإقرار الضريبي ربطاً للضربي ما لم تقم الإدارة الضريبية بإجراء تعديلات عليه، أو تحديد الدخل وربط الضريبة على أساس تقديرى. وإذا ثبتت للإدارة الضريبية وجود دخل لم يسبق ربط الضريبة بشأنه، أو وجود خطأ في الربط، فإنه يحق للإدارة الضريبية إعادة حاسبة المكلف واتخاذه بالربط المعدل خلال مدة تقاديم دين الضريبة. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

#### المادة (26)

##### مكافحة التجنب الضريبي

لا يعتد بالأثار الضريبية لأي اتفاق أو صفقة، إذا ثبت أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية منها هو تخفيض الضريبة أو تأجيلها أو الإففاء منها، وتكون العبرة لدى ربط الضريبة بالجواهر التجاري أو الاقتصادي الحقيقي للاتفاق أو الصفقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

#### المادة (27)

##### الاعتراضات والتظلمات والطعون

يكون للمكلف الاعتراض، والتظلم، والطعن على الربط الضريبي وفقاً للإجراءات الآتية:

يوم وقبل تاريخ إصدار الربط الضريبي.

وتفرض غرامة مقدارها (25%) من قيمة الضريبة النهائية، بحد أدنى خمسة آلاف دينار كويتي، إذا لم يقدم المكلف الإقرار حتى تاريخ إصدار الربط الضريبي.

ولا يخل تطبيق هذه الغرامات بحساب غرامات التأخير في السداد وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

### المادة (32)

**التأخير في سداد الضريبة المستحقة**

تفرض على المكلف غرامة مقدارها (1%) من قيمة المبالغ غير المسددة عن كل 30 يوم أو جزء منها، إذا لم يقم بسداد الضريبة المستحقة خلال المواجهة القانونية تقديم الإقرار، وتسري غرامة التأخير في هذه الحالة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

### المادة (33)

**تقديم إقرار ضريبي غير صحيح**

إذا قدم المكلف إقراراً ضريبياً غير صحيح، وكانت الفروق بين الضريبة النهائية والضريبة من واقع الإقرار الضريبي تزيد على (10%) من قيمة الضريبة من واقع الإقرار الضريبي، فإنه يتفرض على المكلف غرامة مقدارها (25%) من قيمة هذه الفروق، وإذا بادر بتصحيح الخطأ قبل اكتشافه من قبل الإدارة الضريبية، تخفض هذه الغرامة إلى (10%).

ولا يخل تطبيق أحكام هذه المادة باحتساب غرامة التأخير في السداد المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون.

### المادة (34)

**مخالفات إدارية أخرى**

تفرض غرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار كويتي على كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- 1- عدم القيام بالتسجيل في المواعيد المحددة في هذا القانون.
- 2- عدم القيام بخطار الإدارة الضريبية بأي تغييرات في بيانات التسجيل أو النشاط في المواعيد المحددة في هذا القانون.
- 3- عدم تقديم أي مستندات أو معلومات تطلبها الإدارة الضريبية من المكلف، خلال فترة أقصاها 30 يوم من تاريخ طلبها.
- 4- منع أو عرقلة موظفي الإدارة الضريبية عن أداء واجباتهم.
- 5- عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الحاسوبية للمدة المخصوص بها في المادة (23) من هذا القانون.

### المادة (35)

**إفشاء السرية**

تفرض غرامة مقدارها خمسة آلاف دينار كويتي على كل شخص يكون له محكم وظيفته، أو اختصاصه، أو عمله، شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون، أو في الفصل فيما يتعلق بما من منازعات، قام بإفشاء أي معلومات متعلقة بالمكلفين، في غير الأموال المصرح بها قانوناً.

### المادة (29)

**الضريبة النهائية**

تكون الضريبة المستحقة نهائية في الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت بذات قيمة الضريبة الواردة في الإقرار الضريبي.
  - 2- إذا انقضت مواعيد الاعتراض على الربط الضريبي دون تقديم اعتراض.
  - 3- إذا رُفض الاعتراض وانقضت مواعيد النظم أمام لجنة النظمات الضريبية دون تقديم نظم.
  - 4- إذا تم قبول الاعتراض جزئياً وانقضت مواعيد النظم أمام لجنة النظمات الضريبية دون تقديم نظم، أو تم قبول الاعتراض كلياً.
  - 5- إذا رُفض النظم وانقضت مواعيد الطعن أمام المحكمة دون تقديم طعن.
  - 6- إذا تم قبول النظم جزئياً أو كلياً وانقضت مواعيد الطعن أمام المحكمة دون تقديم طعن.
  - 7- إذا تم الاتفاق مع المكلف بشأن دين الضريبة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية.
  - 8- إذا صدر حكم نهائي في الضريبة.
- وفي الحالات السابقة، بعد الإقرار الضريبي، وكتاب الربط الضريبي، وكتاب الربط الضريبي المعدل، ومحضر الاتفاق سنداً تنفيذية.

### المادة (30)

**الحجز التحفظي**

يجوز للإدارة الضريبية إذا ثبت لها أن دين الضريبة عرضة للضياع، أن تطلب من مدير إدارة التنفيذ بالمحكمة المتخصصة إصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال المكلف المنقوله التي تحت يده أو في حيازة الغير، وتتولى إدارة التنفيذ توقيع الحجز.

ويجوز رفع الحجز بقرار من مدير إدارة التنفيذ إذا قدم المكلف ضمانات كافية لأداء دين الضريبة أو إذا طلبت الإدارة الضريبية رفع الحجز.

**الفصل السادس**

**الغرامات الإدارية**

### المادة (31)

**التأخير في تقديم الإقرار الضريبي**

تفرض غرامة، بحد أدنى ألف دينار كويتي، على كل من تأخر في تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (20) من هذا القانون على النحو الآتي:

- 1- (5%) من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير في التقديم مدة 30 يوم أو أقل.
- 2- (10%) من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير أكثر من 30 يوم وحتى 90 يوم.
- 3- (15%) من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير أكثر من 90 يوم وحتى 365 يوم.
- 4- (20%) من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير أكثر من 365 يوم.

بأي من المنازعات الضريبية المقدمة بشأن دين الضريبة.

ويسقط حق المكلف في طلب استرداد مبالغ الضريبة المسددة بزيادة يمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

(المادة 39)

#### الحصول على المعلومات

يحق للإدارة الضريبية الحصول على كافة المعلومات والمستندات الازمة لأغراض التسجيل والفحص والربط الضريبي والتحصيل أو أي إجراء آخر ذو صلة بتطبيق أحكام هذا القانون سواء كانت في حوزة المكلف أو من يمثله أو أي شخص أو جهة أخرى، ووفقاً للأحوال المصرح بها قانوناً.

(المادة 40)

#### القضبطة القضائية

يكون لموظفي الإدارة الضريبية، الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير، صفة القضبطة القضائية، ويحق لهم دخول الأماكن التي يمارس فيها المكلفوون أنشطتهم أو يحتفظون فيها بالسجلات والمستندات، والاطلاع عليها وفحصها وضبط المخالفات الضريبية، وهم في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة.

(المادة 41)

#### سعر الصرف

يتم تقويم سعر الصرف للعملات الأجنبية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون بالدينار الكويتي، وذلك وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي، ويعد بمتوسط سعر الصرف الشهري أو السنوي المعلن من هذا البنك بحسب الأحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

#### المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 157 لسنة 2024

بإصدار قانون الضريبة على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات أطلقت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادرة دولية للإصلاح الضريبي تحت مسمى (الركيزة الثانية)، والتي تستهدف بشكل خاص ممارسات الكيانات متعددة الجنسيات التي تعمل في عدة بلدان وتقوم بتحويل الأرباح إلى دول منخفضة الضرائب.

وتحدد قواعد الركيزة الثانية إلى ضمان قيام مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات بدفع الحد الأدنى للضريبة على أرباحها المكتسبة في كل دولة أو ولاية قضائية تعمل بها، ومن خلال تفاصيل هذا الإجراء يمكن للحكومات الحد من تسرب الإيرادات وتعزيز الممارسات الضريبية العادلة على نطاق عالمي.

ولمواكبة هذه الممارسات العالمية، انضمت دولة الكويت في الخامس عشر من نوفمبر 2023 إلى الإطار الشامل لمنع تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، والذي يضم أكثر من 140 دولة وولاية قضائية تقوم

#### الفصل السابع: التهرب الضريبي

(المادة 36)

##### التهرب الضريبي

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة المتهرب منها أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من تهرب ضريبياً بأي ارتكب أو ساهم في تزوير، أو اصطدام، أو إخفاء، أو اتلاف دفاتر أو سجلات، أو مستندات، أو بيانات، تؤثر على قيمة المبالغ الضريبية المستحقة، أو للحصول على خصم أو اعفاء أو استرداد ضريبي.

وفي حال العود خلال خمس سنوات من تاريخ قام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها يمضي المدة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة أمثال الضريبة المتهرب منها أو بإحدى هاتين العقوتين.

(المادة 37)

##### التحقيق والصالح في جرائم التهرب الضريبي

تحتفظ النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها إلا بناءً على طلب الوزير أو من يفوضه. ويجوز للإدارة الضريبية التصالح في هذه الجرائم مقابل سداد الضرائب والغرامات الإدارية المستحقة وغرامة تعادل مثل الضريبة المتهرب منها، وفي حال العود يكون التصالح مقابل سداد الضرائب والغرامات الإدارية المستحقة وغرامة تعادل مثل الضريبة المتهرب منها.

ولا يُعد بالصلاح إلا بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه، ويترتب على الصلاح عدم تحريك الدعوى الجزائية أو انقضاؤها أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات، والضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

#### الفصل الثامن: الأحكام الختامية

(المادة 38)

##### التقادم الضريبي

يسقط حق الإدارة الضريبية في المطالبة بدين الضريبة بمضي عشرة سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار في حال عدم تقديمه، أو من تاريخ علم الإدارة الضريبية ببيانات وعناصر الأنشطة التي لم يتم التصريح عنها من قبل المكلف.

وبينقطع التقادم بالإخطار بكتب الربط، أو تقديم الاعتراض، أو بالتلطيم، أو بقرار لجنة التظلمات الضريبية، أو بكتب المطالبات بالسداد، أو بأي إجراء من إجراءات التنفيذ، أو بأي عمل تقوم به الإدارة الضريبية تجاه المكلف يدل على تمسكهها بأداء دين الضريبة، أو باقرار المكلف بدين الضريبة، أو

الكيان غير المقيم بمتوازنة أعمال بالكويت، ولكن هذا لا يعني أن المنشأة الدائمة تحصر فقط في المقر بالمفهوم النمطي، ولكن تدرج تحت هذه الفكرة أشكال عديدة للمنشأة الدائمة، وعددت هذه المادة امثلة لها. وتناول الفصل الثاني تحديد الكيانات الخاضعة والمتباعدة من الضريبة، حيث أوضحت المادة (3) الكيانات الخاضعة للضريبة، وحددت المادة (4) الكيانات المتباعدة من الخضوع للضريبة، وبينت المادة (5) متى تعد دولة الكويت موقعاً للكيان.

وتحتمل الفصل الثالث أحكام فرض واستحقاق الضريبة، حيث نظمت المواد من (6) حتى (16) الأحكام المستمدبة من القواعد الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الركيزة الثانية، حيث أشارت المادة (6) إلى تحديد معدل الضريبة، وأوضحت المادة (7) كيفية حساب معدل الضريبة الفعلى، وبينت المواد من (8) حتى (12) كيفية احتساب الدخل الخاضع للضريبة، وطريقة حساب الضريبة المستحقة، أما المواد من (13) حتى (16) فقد تناولت بعض الأحكام الخاصة التي استمدت من قواعد الركيزة الثانية كالملاذ الآمن بطريق الاحتساب البسيط والمرحلة الأولية من النشاط الدولي، وحددت المادة (17) الفترة الضريبية باثني عشر شهراً ميلادياً وتكون وفقاً للسنة الحاسبة للكيان الأم النهائي للمكلف والتي يجب أن يخطر بها الإدارة الضريبية، وفي حال عدم التزامه بذلك تكون السنة الميلادية هي الفترة الضريبية، كما أجازت هذه المادة للإدارة الضريبية بأن ترخص للمكلف بغير الفترة الضريبية التي يتم محاسبته ضريبياً وفقاً لها، وذلك في حال تقدمه بطلب ذلك. وأوجست المادة (18) على الكيانات المرتبطة للتزام بعيار السعر الخايد عند تحديد صافي الدخل، وبعتبر صافي الدخل مستوفياً لهذا المعيار متى كانت المعاملات المالية أو التجارية التي حدّد على أساسها تمت وفق الشروط التي تتم بين كيانات غير مرتبطة في ظروف مماثلة، والا كان للإدارة الضريبية تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس السعر الخايد، وأحالّت هذه المادة للائحة التنفيذية تحديد الضوابط المتعلقة بتحديد الكيانات المرتبطة، وكيفية وقوف حساب السعر الخايد.

أما الفصل الرابع فقد تكفل بإيضاح التزامات المكلفين، ولعل أهمها ما نصت عليه المادة (19) من وجوب قيام المكلف بالتقدم طوعية للتسجيل لدى الإدارة الضريبية خلال 120 يوم من تاريخ بدء خضوعه للضريبة، وفي حال عدم التزامه بذلك فإنه يحق للإدارة الضريبية تسجيله الراميماً واحتقاره بذلك، مع عدم الإخلال بفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في القانون، كما يجب على المكلف أيضاً أن يخطر الإداره الضريبية بأي تغييرات تطرأ على بيانات التسجيل خلال 120 يوم من تاريخ حدوث ذلك التغيير، وأن يتقدم بطلب إلغاء تسجيله في حال فقده شروط التسجيل، وفق الضوابط التي ستحددتها اللائحة التنفيذية.

وأكّدت المادة (20) على وجوب التزام المكلف بتقدیم الإقرار الضريبي وفقاً للمواعيد والنماذج والضوابط المقررة.

كما منحت المادة (21) المكلف حق تقديم إقرار ضريبي معدل في حال السهو أو الأخطاء المادية أو الحسافية وذلك خلال خمس سنوات من

بجهود المشتركة لمعالجة التهرب الضريبي الدولي وضمان بيئة ضريبية أكثر شفافية، وتعنى دولة الكويت إلى اعتماد المد الأدنى للضربيه وفقاً لقواعد الركيزة الثانية وذلك بحلول يناير 2025، حيث إن تأخير التنفيذ يؤدي إلى تسرب إيرادات ضريبية كبيرة من دولة الكويت الدول أو ولايات قضائية أخرى تطبق قواعد الركيزة الثانية. ومن ثم يشكل تنفيذ قواعد الركيزة الثانية خطوة حاسمة بالنسبة لدولة الكويت لحماية إيراداتها الضريبية.

واز صدر الأمر الأميري في 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين لها اعد مشروع المرسوم بقانون بإصدار قانون الضريبة على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات، وضم خمس مواد.

حيث نصت المادة (الأولى) من مشروع المرسوم بقانون الإصدار على أن يعمل بأحكام القانون المرافق على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات اعتباراً من الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير 2025، ولا تسرى عليها أحكام القوانين الضريبية الحالية. ومنحت المادة (الثانية) من مشروع المرسوم بقانون الإصدار مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات الخاصة لأحكام القانون المرافق مهلة تسعة أشهر من تاريخ سريان المرسوم بقانون للتقدم بالتسجيل لدى الإداره الضريبية دون فرض الغرامة الإدارية المقررة بموجب البند (1) من المادة (34) من القانون المرافق، إلا أن هذا لا يعني سريان أحكام القانون على تلك الفتنة من المكلفين من تاريخ التسجيل، حيث إن القانون يسري على الخاضعين لأحكامه اعتباراً من الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير 2025 وفقاً لما نصت عليه المادة (الأولى) سالفه الإشارة.

وأكّدت المادة (الثالثة) من مشروع المرسوم بقانون الإصدار على أولوية تطبيق أحكام هذا القانون في حال التعارض مع أي قانون آخر. وأشارت المادة (الرابعة) منه بوزير المالية اصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وأشارت المادة (الخامسة) من مشروع المرسوم بقانون الإصدار إلى التزام رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - بتنفيذ أحكام القانون وبأن يعمل به اعتباراً من الأول من يناير 2025.

وتحتمل الفصل الأول على مادتين، حيث تضمنت المادة (1) تعريفات للكلمات والعبارات التي وردت بالقانون وتنطّب أيضاًها أو تحديد مفهومها، أما المادة (2) فقد حددت على سبيل المثال لا الحصر الحالات التي تشكل منشأة دائمة بدولة الكويت، حيث أشارت إلى أن

الفكرة الأساسية للمنشأة الدائمة هي أنها مكان عمل يقوم من خلاله

وارفاق المستندات المؤيدة له، وأفادت هذه المادة بأن تقوم الإدارة الضريبية ببحث الاعتراض والبت فيه والرد عليه خلال 90 يوم، كما أفادت أنه في حال انقضاء هذه المهلة دون رد من الإدارة الضريبية يعد الاعتراض مرفوضاً ضمنياً، ويحق للمكلف اتخاذ الإجراءات التالية في ضوء ذلك.

كما منحت هذه المادة المكلف الحق في التظلم من قرار رفض الاعتراض الصريح أو الضمني أمام لجنة النظمات الضريبية وذلك خلال 60 يوم. وأشارت هذه المادة إلى أنه يجب على لجنة النظمات الضريبية البت في التظلم خلال 90 يوم من تاريخ تقديمها ويجوز لها مد هذه المهلة ملذاً مماثلة بحيث لا يتجاوز مجموعها 365 يوم بناءً على طلب المكلف أو الإدارة الضريبية.

وأخيراً نظمت هذه المادة إجراءات الطعن أمام القضاء، حيث أجازت لكل من الإدارة الضريبية أو المكلف الطعن على قرار لجنة النظمات الضريبية أمام المحكمة المختصة خلال 60 يوم من تاريخ العلم بقرار اللجنة أو من تاريخ انتهاء مدة نظر التظلم دون نظر الفصل فيه. وحددت المادة (28) تشكيل لجنة النظمات الضريبية، كما فرضت وزير المالية بإصدار قرار بقواعد وإجراءات عمل اللجنة والمكافآت المقررة لها.

وقد عدلت المادة (29) حالات تعد فيها الضريبة المستحقة كافية وواجهة التحصيل جبراً دون حاجة إلى اللجوء للقضاء لرفع دعوى، حيث قضت بأن تعد الضريبة التي أقر بها المكلف بإقراره ضريبة كافية، ويجوز للإدارة الضريبية تحصيلها جبراً بموجب الإقرار والذي يعد سنداً تنفيذياً في هذه الحالة، وذلك دون الأخذ بحق الإدارة الضريبية في تعديل الإقرار واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن فروق الضرائب المستحقة الناتجة عن تعديل الإقرار، كما أشارت هذه المادة في البند من (2) حتى (6) منها إلى حالات أخرى تصبح فيها الضريبة المستحقة كافية خلال مراحل الاعتراض والظلم، ويكون وجوبها كل من كتاب الربط الضريبي أو كتاب الربط الضريبي المعدل سنداً تنفيذياً حسب الأحوال. ولتقليل النزاعات القضائية، وفي الأحوال التي تكون فيها الضريبة المستحقة غير كافية، أشارت هذه المادة إلى أنه يجوز أن يتم الاتفاق بين المكلف والإدارة الضريبية على دين الضريبة وإنهاء النزاع، وبمحض بذلك محضر الاتفاق وفقاً لشروط وضوابط معينة، وفي هذه الحالة يعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً والضريبة الواردة به كافية.

وأخيراً أفادت ذات المادة بأن صدور حكم كافي في الضريبة يجعلها كافية. وتناولت المادة (30) أحكام الحجز التحفظي حيث نصت على أنه في الحالات التي يتبع فيها للإدارة الضريبية بأن دين الضريبة عرضه للضياع، يجوز لها اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على أموال المكلف المنقوله، سواء التي تحت يده أو في حيازه الغير، وأشارت هذه المادة إلى أنه يجوز رفع الحجز بقرار من مدير إدارة التنفيذ في حال قدم المكلف

تاريخ انتهاء المحدد بالقانون لتقديم الإقرار الأصلي، ويشترط ألا يكون قد صدر ربط ضريبي عن الفترة الضريبية التي يقدم عنها إقرار معدل، ودون الإخلال بفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من هذا القانون في حال توافر موجباً. وأضافت المادة (22) بوجوب قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة للإدارة الضريبية خلال الميعاد القانونية المحددة لتقديم الإقرار الضريبي، مع أحقيته في استرداد فائض الضريبة المسددة حال توافر ذلك.

وقررت المادة (23) أن مدة احتفاظ المكلف بالدفاتر والسجلات والمستندات والمعلومات المتعلقة بأي فترة ضريبية يجب ألا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية، وفي حال عدم التزامه بذلك يتحقق للإدارة الضريبية ربط الضريبة عليه تقديرية مع عدم الإخلال بفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون حال توافر موجباً. وتناولت الفصل الخامس أحكام الفحص والربط الضريبي والاحتجاز التحفظي وما يتربّع عليهم من إجراءات، إذ نصت المادة (24) على أحقيبة الإدارة الضريبية في فحص إقرارات كافة المكلفين، مع جواز أن تكتفى سنوياً بالفحص من خلال عينة، وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات التي تصدرها في هذا الشأن، وقد أوجرت هذه المادة على المكلفين تمكين موظفي الإدارة الضريبية من أداء واجبهم المتعلقة بذلك.

ونظمت المادة (25) أحكام الربط الضريبي، حيث إنه في حال قيام الإدارة الضريبية باعتماد ما ورد بالإقرار الضريبي فإن الإقرار يعد ربطاً للضريبة، أما في حال قيام الإدارة الضريبية بإجراء تعديلات على الإقرار أو ربط الضريبة على أساس تقديرية، فإنه يعد ما قامت به الإدارة الضريبية ربطاً للضريبة.

كما أشارت هذه المادة إلى أحقيبة الإدارة الضريبية في إعادة محسنة المكلف وتعديل الربط وذلك عن أي دخل لم يسبق ربط الضريبة عليه أو بشأن أي مبالغ ضريبية مستحقة على المكلف نتيجة وجود خطأ في الربط، وذلك مع عدم الأخذ بأحكام التقادم المنصوص عليها بالمادة (38) من هذا القانون.

وأكملت المادة (26) على حكم هام لمكافحة التجنب الضريبي، حيث نصت على أنه في حال تبين للإدارة الضريبية أن أحد أغراض أي اتفاق أو صفقة هو تخفيض أو تأجيل أو الإعفاء من الضريبة، فإنه يتحقق للإدارة الضريبية أن تربط الضريبة وفقاً للجوهر التجاري أو الاقتصادي الحقيقي دون الاعتداد بما تم من إجراءات تجنب ضريبي على النحو الموضح بهذه المادة.

ونظمت المادة (27) إجراءات الاعتراضات والنظمات والطعون، والتي تتسم بالشفافية وتتساعد على تقليل النزاعات الضريبية أمام القضاء، حيث نصت على أحقيبة المكلف في الاعتراض على قرار الربط الضريبي خلال 60 يوم من تاريخ اخطاره أو علمه بكتاب الربط أيهما أقرب، كما تضمنت ضوابط الاعتراض المقدم حيث يجب أن يتضمن أسبابه

الضريبية المستحقة أو للحصول على خصم أو اعفاء أو استرداد ضريبي. وشددت هذه المادة العقوبة في حال العود والذي حدده بأن يكون في حال ارتكاب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ قام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة، حيث تكون العقوبة في حال العود هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة أمثال الضريبة المتهرب منها أو بإحدى هاتين العقوتين.

وأناظرت المادة (37) باليابانية العامة التحقيق والنصرف والادعاء في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أن هذه المادة وضعت قياداً لأن لا يتم تحريك الدعوى الجنائية بشأن هذه الجرائم إلا بناء على طلب الوزير أو من يفوضه، وأجازت هذه المادة للإدارة الضريبية التصالح في تلك الجرائم مقابل سداد الضرائب والغرامات الإدارية المستحقة وبغرامة تعادل مثل الضريبة المتهرب منها أو تعادل المثلين في حال العود، كما اشترطت عدم الاعتداد بالصلاح إلا بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه حيث يتطلب عليه عدم تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال.

وتناول الفصل الثامن الأحكام الختامية بالقانون، حيث نظمت المادة (38) أحكام تقادم دين الضريبة وحددت مدة التقادم بعشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار في حال عدم تقديمه، أو من تاريخ علم الإدارة الضريبية ببيانات وعناصر الأنشطة التي لم يتم التصريح عنها من قبل المكلف، كما حددت هذه المادة الإجراءات التي تؤدي إلى انقطاع مدة التقادم، حيث تبدأ مدة تقادم جديدة مدتها عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ أي من تلك الإجراءات القاطعة للقادم، وأشارت المادة أيضاً إلى سقوط حق المكلف في طلب استرداد المبالغ الضريبية المسددة بالزيادة بمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

وأكملت المادة (39) على أحقيبة الإدارة الضريبية في الحصول على كافة المعلومات والمستندات التي تطلبها من أي شخص أو جهة لأغراض تطبيق أحكام هذه القانون، وفقاً للأحوال المتصحّر بها قانوناً، وذلك حفاظاً على حقوق الخزانة العامة.

ومنحت المادة (40) موظفي الإدارة الضريبية، الذين يتم تحديدهم بموجب قرار من وزير المالية صفة الضبطية القضائية، بحيث يحق لهم دخول الأماكن التي يمارس فيها المكلفين أنشطتهم أو يحتفظون فيها بالسجلات والمستندات، وضبط المخالفات الضريبية وأي سجلات أو مستندات متعلقة بها، وهم في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة في حال الحاجة لذلك.

ونصت المادة (41) على أن يتم تقويم سعر الصرف للعملات الأجنبية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون بالدينار الكويتي، وذلك وفقاً لتعليمات البنك المركزي، وبعده بمتوسط سعر الصرف الشهري أو السنوي بحسب الأحوال، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط الالزامية لتطبيق أحكام هذه المادة.

ضمانات كافية لسداد دين الضريبة أو في حال طلب الإدارة الضريبية رفع الحجز للأسباب التي تراها.

وتناول الفصل السادس الغرامات الإدارية التي يمكن أن تفرضها الإدارة الضريبية لرفع نسبة التزام المكلفين ولضمان حسن سير المنظومة الضريبية، حيث حددت المادة (31) الغرامات التي تفرض في حال التأخير في تقديم الإقرار الضريبي، وقد روّعي التدرج في قيمة هذه الغرامات حسب فتره التأخير، ولكن في جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للغرامة مبلغ ألف دينار كويتي، بحيث أنه إذا كانت قيمة الغرامة المقررة في أي حالة من حالات هذه المادة أقل من ألف دينار كويتي، فإنه يفرض على المخالف غرامة ألف دينار كويتي ، أما إذا كانت قيمة الغرامة المقررة أكثر من ألف دينار كويتي فإنه تفرض الغرامه المقررة.

ولاحظ المتأخرین في تقديم الإقرار الضريبي على المبادرة بتقديمه، فقد نصت هذه المادة على فرض غرامة (25%) من قيمة الضريبة النهائية، وبحد أدنى خمسة آلاف دينار كويتي، في حال لم يتم تقديم الإقرار حتى تاريخ اصدار الربط الضريبي.

وقد أكدت ذات المادة على أن فرض هذه الغرامات لا يخل بتطبيق غرامات التأخير في السداد المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون.

وحددت المادة (32) الغرامات التي تفرض على المكلف في حال التأخير في سداد الضريبة المستحقة، ويتم احتسابها عن كل 30 يوم تأخير أو جزء منها بمعدل (1%) من قيمة المبالغ التي لم يتم سدادها خلال المواعيد القانونية.

وأشارت المادة (33) إلى الغرامات التي تفرض في حال تقديم إقرار ضريبي غير صحيح، بحيث إذا كان الفرق بين الضريبة النهائية والضريبة التي تم الإقرار عنها تزيد على (10%) من قيمة الضريبة بالإقرار، فإنه يفرض على المكلف غرامة (25%) من قيمة ذلك الفرق، أما إذا بادر بتصحيح الخطأ قبل اكتشافه من قبل الإدارة الضريبية تخفيف الغرامة إلى (10%)، ولا يخل تطبيق أحكام هذه المادة باحتساب غرامات التأخير في السداد المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون.

أما المادة (34) فقد نصت على فرض غرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار كويتي على بعض المخالفات الإدارية التي تؤثر على حسن سير وانتظام المنظومة الضريبية.

ووحددت المادة (35) الغرامة التي يجب توقيعها على كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بما من منازعات، قام بإفشاء أي معلومات متعلقة بالمكلفين، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وتنص الماده (36) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة المتهرب منها أو بإحدى هاتين العقوتين كل من ارتكب أو ساهم في تزوير أو اصطناع أو إخفاء أو اتلاف دفاتر أو سجلات أو مستندات أو بيانات تؤثر على قيمة المبالغ